تمهيد

تعتبر الأنسجة العمرانية القديمة ركيزة اساسية في العمران ، ولذا وجب علينا اعطاء بعض التعاريف والمفاهيم وتحديد بعض المصطلحات لتدعيم المعلومات النظرية في انجاز هذه الدارسة، وقد حرصنا أن تكون مركزة و مرتبطة بالدارسة مباشرة ..

المبحث الأول : تعاريف عامة

المطلب الاول: مصطلحات عامة

1- المدينة[1]:

المدينة عبارة عن تصميمات مبنية على تشكيلات رياضية وهندسية وفلسفية إيديولوجية و رمزية ، وهي تعبر عن تطور الفن العمراني الذي حاول على مدى العصور إبراز الجماليات التي تجذب الناس ، والمهابة التي تعبر عن سلطة وقوة الحكام.

أما عند العرب فيرى ابن خلدون أن" المدن والأمصار ذات هياكل و اجرام عظيمة وبناء كبير وهي موضوعة على العموم لا للخصوص فتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون... فلابد في تمصير و اختطاط المدن من الدولة." واليوم وبعد أن وسعت المدن جاذبيتها من خلال تطور دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فإن محاولة تحديد لها في عالم متحرك باستمرار لا يمكن إلا أن يكون عملية صعبة ومعقدة وبمقارنة المعنى ينبغي الاستناد إلى عناصر أخرى كالبعد الإحصائي والوظائفي والاجتماعي والثقافي.

فحسب اسس احصائية تكون المدينة عبارة عن تجمع لأدنى حد من الناس فوق رقعة جغرافية محددة تمكن من ضمان كثافة سكانية مدروسة .وتختلف المعايير الإحصائية بعد ذلك من دولة الى أخرى.

2 – المدن الصحراوية [2]

هي تلك المنطقة ذات المناخ و البيئة الجافة و الحارة ذات عادات و تقاليد و طقوس محافظة يتجلى فيها طابع تراثي أصيل و لها حياة الترحال و عدم الاستقرار و اهلها يقطنون في الرمال و حياتهم رعوية ، و يتميز أهلها

[1] د خلف الله بوجمعة :العمران و المدينة دار الهدى،عين مليلة 2005 ، ص 67

[2] **سوداني منال**، التشوه العمراني في المدينة الصحراوية دراسة انثرويولجية ميدانية –دراسة حالة بحي النصر مدينة ورقلة– مذكرة ماجستير منشورة في قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا 2015/2014 ص ص 9 –10 جامعة قاصدي مرباح ورقلة

بالشجاعة و الإقدام غير بعد تبني التنمية الحضرية في أقطاب و محاور المدينة الصحراوية لم يحدث أي تغير في تركيبة المجتمع حتى و لو ان نسيجه العمراني تغير عن قبل فالمجتمع الصحراوي ذو نمط ثقافي فكري لا محال من التغير السهل .

3-أنواع التدخلات العمرانية[3]

3-1- الهيكلة : نعني بها إعطاء مكونات الحيز العمراني ، مواقعها الفعالة ، الأشكال الملائمة لها القواعد العمرانية و المعمارية لإبرازها ، وكيفية التجسيد الفعلي لهذه المكونات ، مع الاحتفاظ بخاصية الإدماج في المحيط العمراني.

3-2- إعادة الهيكلة : هي إعطاء تنظيم لمختلف الوظائف العمرانية الموجودة ، وخلق وظائف أخرى ، هذا الحيز يكون مزودا بهيكل جديد يسمح بتوزيع جميع الشبكات للفراغ العمراني الذي حدثت فيه عملية التدخل ، ويمكن إبرازها في نقطتين:

- ✓ تحسين شروط الحياة في الأحياء القديمة.
- ✓ إعطاء أجوبة لمشاكل إستعجالية.

3-3- التهيئة:هي مجموعة الترتيبات التي تقوم بها الهيئات من أجل تحسين المجال السوسيوفزيائي المكون من أفراد وكذا مختلف نشاطاتهم الفردية و الجماعية زيادة على الأشياء المبنية.فالتهيئة بشكل عام تغطي مجمل التدخلات الجارية التطبيق في المجال من أجل تحسينه وتنظيمه

[3] بختي عبد الرحمان، صادي أحمد إعادة التنظيم لقصر قديم وإدماجه في النسيج الحضري للمدينة –دراسة حالة قصر أجديد بمدينة أولف – مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة،معهد تسيير التقنيات الحضرية،جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة

3-4- إعادة التهيئة:هي عملية ثانية تغطي مجمل التدخلات في المجال السوسيوفزيائي الحضري،بقصد القيام بعدة عمليات.

3-5- المحافظة : مجموعة الدراسات و التجارب و التدخلات الفيزيائية التي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على كل عنصر من الموروث في أحسن الظروف وذالك بالمتابعة والتدعيم والإصلاح بإرجاعه للحالة التي كان عليها لتفادي تدهوره واندثاره.

3-6- إعادة الاعتبار : تهدف إلى تغيير مجموعة منشآت أو تجهيزات قصد تزويدها بالشبكات الضرورية (ماء ، كهرباء وغاز) وتعني هذه العملية تحسين ظروف المسكن.

3-7- الترميم:هي عملية تستعمل غالبا في الأحياء القديمة ، وذالك بهدف الوصول إلى التجانس و التناسق للنسيج العمراني و المحافظة عليه حتى يبقى على شكله الأول دون المساس بالجانب المعماري و العمراني ليبقى كدليل تاريخي للأجيال القادمة.

3-8- التجديد : وهي عملية تمس الأحياء القديمة بتهديم مبانيها وإعادة بنائها من جديد وذالك دون المساس بالهيكل العام للمدينة أو منطقة التدخل،إلا في أجزاء قليلة.

3-9- إعادة التنظيم: هي عملية تهتم بتحسين وإصلاح الشروط التنظيمية و الوظيفية في المجال العمراني.

أما تعريفها حسب " ألبرتو زيكيلي" : فهي مجموعة العمليات و الترتيبات المقصودة على المدى القصير لأجل إقليم عمراني وتطمح إلى تجميع شروط التنظيم واستخدام وتسيير المجال (الإجتماعي ،الفيزيائي) للعمران الحالي وهذا على مستوى السكن،الهياكل القاعدية والنشاطات و التجهيزات . بفعل تأثير الطبيعة (الفيزيائية والمجالية) القادرة التي تستوجب التهديم و تشييد وتهيئة أرض و تصحيح الطرق.....إلخ

4- **مفهوم العمران**[4]: اذا كانت المدينة كمجتمع للسكان قد عرف منذ القدم حيث نشأت وتطورت فإن العمران هو ذلك التنظيم المجالي الذي يهدف الى اعطاء نظام معين للمدينة لكون هذه الاخيرة تعبر عن اللاتنظيم و اللاتوازي من الناحية الوظيفية المجالية .

كما تعتبر كلمة العمران عن ظاهرة التوسع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن، ومفهوم الكلمة يختلف من حقبة زمنية الى اخرى مما يسمح لنا باعتماد تصنيفات كالعمران القديم والعمران الاسلامي والعمران الحديث .

ومن الناحية اللغوية فإن العمران مشتق من كلمة لاتينية هي (urbs) والتى تعني المدينة ، ولم يعرف بمفهومه الحالي المتعدد الأبعاد إلا في الفترة الحديثة عن طريق المهندس سيردا فهذا المهندس هو أول من استعمل كلمة urbanisation لما كان يتصوره كعلم للتنظيم المجالي للمدن.

نلاحظ اليوم ، ومع تطور المدن وزيادة التعقيد تنظيميا والتحكم في تسييرها ، فقد بات العمران مجالا واسعا للتدخل ومن طرف اختصاصات متنوعة ، وبأدوات وآليات معروفة ومحددة كمخططات التهيئة والتعمير.

اضافة لما سبق هناك تعريفات اخرى للعمران اوردها مجموعة من الباحثين :

- **حسب شواي F. Choay** [5] :هو تلك الممارسة الاجتماعية الخاصة والتي حاولت بعد الثورة الصناعية بناء تنظيم مجالي مبني على أساس عملي ، ومتكيف مع المجتمع التكنولوجي ، والاقتصادي .

إنه لمن الصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للعمران لكونه العامل الذي يشمل الدارسة في عدة مجالات من الحياة البشرية لغاية الوصول إلى تناسق واستخدام واستغلال المجال بجميع مكوناته من أجل خدمة وتوفير الراحة للسكان ويمكن إعطاء عدة تعاريف نذكر منها:

[4] د خلف الله بوجمعة : العمران و المدينة دار الهدى،عين مليلة 2005 ، ص 09

[5] د خلف الله بوجمعة:العمران و المدينة،نفس المرجع السابق، ص10

– هو العلم الذي ينظم المدن عن طريق دارسة المفاهيم والتي تسمح بتكييف المساكن وفق حاجيات البشر.

– العمران هو فن تهيئة المدن من أجل توفير ثلاث عناصر أساسية : السكن– العمل– الراحة ويمكن تلخيصه في:

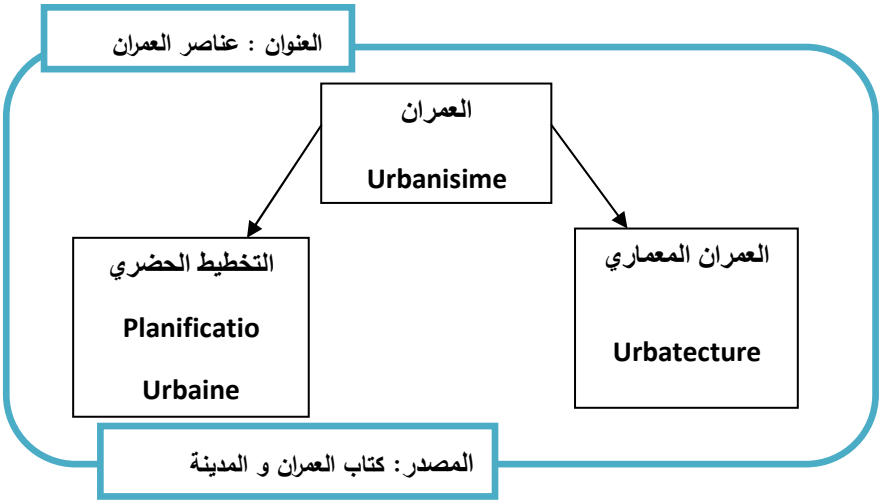

– البعد العمراني من الهندسة المعماري – قرار سياسي (العمران التكنوقراطي بالمشاركة).

– المظهر المورفولوجي للعمران القديم – قرار البرمجة و تمويل العمليات الكبرى والتخطيط

– معالجة و دارسة الموقع (Sites) – تنظيم إدراري

المطلب الثاني: ماهية القصور و تطوراتها

1–القصور[6]:

يعرف القصر بأنه مدينة محصنة واحاتها غالبا ما تكون محاطة بأسوار وساحاتها تتوفر على مخازن للقبائل الرحل ، التى تحفظ الحبوب كلما ذهبوا بعيدا بحثا عن الأكل لقطعانهم ، هذه التجمعات السكانية توجد على شكل قرى وتكويناتها الداخلية تحتوي على بيوت للإقامة وبعض الساحات والمسجد.

[6]معلومة عدنان–التدخل العمراني على قصر و دمجه في النسيج الحضري عن طريق الترميم،حالة قصر الميهان،مدينة جانت،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2017 ص12

اما في الصحراء فان له مفهوم مغاير يمكن معرفته من خلال ما اتفقت عليه الدارسات الحديثة بأنه الفضاء المشترك المغلق و المقسم الى مساحات موزعة توزيعا نوعيا والذي تخزن فيه مجموعة بشرية ذات ، المصلحة الواحدة محصولها الزارعي الموسمي . وتستعمل وقت السلم لممارسة نشاطاتها التربوية و الطقوسية والاجتماعية والتجارية ووقت الحرب الاحتماء به وفيه عند هجوم العدو. وتعتبر القصور نتاج حضاري لمفهوم المدينة الإسلامية فهي ذات نسيج عمراني يتميز بوجود علاقة وطيدة تتمثل في تلاحم خلايا العائلات الأصلية التقليدية المتعاقبة المستعملة للنسيج العمارني ، هذا النسيج يتكون من منازل متلاحمة وصغيرة الحجم وطرق ضيقة لا تسمح إلا بمرور إنسان أو بعض البهائم وتتفرع عن هذا الطريق عدة ممرات تنتهي بمنازل.

2-الأصالة[7]:

يعتمد الباحثون في مفهوم الأصالة إلى تعريفها إلى شتى التعريفات التي تتراوح ما بين الاصطلاحي منها وما بين الايدولوجي، فمن مجال التعريفات يبدو أن كلمة أصالة يمكن أن تكون صفة تطلق على أي عمل يبرز فيه نوع من أنواع الإبداع ، إذ يشير البعض إلى أن هذه الأصالة يمكن أن تدل على معنيين ، أحدهما زمني والآخر منهجي ، أوكلاهما معا وحسب تعريف فؤاد زكرياء مما يتفق مع هذا المفهوم نجد أنه يميز بين هذين المعنيين ويستبعد الإشارة إلى الزمن ، على أساس أن الأصل يتجاوز مفهوم الزمن.

ويتفق مع هذا التجاوز لمفهوم الزمن مفكرون آخرون كالجابري و حنفي. بينما أن كوكبة أخرى من المفكرين تعتمد إلى ربط هذا المفهوم بالماضي و بالتراث ، مما يعني أن الإشارة الضمنية إلى أن الأصل ينتمي زمنيا إلى الماضي بحيث أن الأصالة تتحضر في القديم وإن كان نسبيا ، الأصالة التي هي تعبر عن الأنماط التقليدية والماضية في التعامل مع الأشياء.

---

[7]بجاج عبد الصمد، مولاي عبد الله محمود، الاشكاليات المجالية للتحديث الحضري بواد ميزاب غرداية مذكرلنيل شهادة مهندس دولة في التسيير والتقنيات الحضرية معهد علوم الأرض بقسنطينة 2008 ص50

3- المعاصرة [8]: تجلى هذا المفهوم مع بوادر الثورة الصناعية فالتطور الاقتصادي والزحف العمراني جعل استخدام تقنية البناء الحديثة أمرا لا مفر منه. كما أن انتقال السكان من المدينة القديمة إلى الحديثة والتي لا تحمل سمات شخصية مجتمعها ولا تجسد أبعاده الاجتماعية والثقافية وهذا سعيا وأملا في اكتساب شيء مجهول إن نحن وجدناه في آخر المطاف ، فقد يكون شيء آخر وهذه هي دعوى الحداثة والمتمثلة في عمارة دولية تفترض أن تساوي متطلبات الشعوب إلا أنها بموقفها الشمولي هذا تجاهلت الخصوصية الإقليمية ، فالمعاصرة بالنسبة لنا ليست بديلا عن الأصالة ولكن ينبغي استلهام المفيد من أصالتنا وصهره بصدق في مدننا.

4- انقطاع الاستمرار الحضاري في العالم العربي[9]:

كان سبب ظهورها النزاعات الداخلية والحملات الاستعمارية ، فنجد أن عرف الارتباط العاطفي للمجتمع بمدنه أوجه بانتشار الإسلام ، حيث ظهرت العلاقات الاجتماعية القوية بين السكان شكل أمثلة حية في العلاقات الحسية بين المباني والفراغات ليبدأ هذا الارتباط في التلاشي بظهور العواصم الإسلامية المنفصلة ، مما أفقدها صفة الاستمرارية و النمو العضوي لتزداد هذه الوضعية تدهورا بعد الاحتلال الغربي الذي كان هدفه استنزاف الثروات وزرع إيديولوجيته الجديدة حيث وجه جميع منشآته لهذا الغرض لينفصل الحاكم عن المحكوم وانفصل بذلك الشعب عن أمور مدنه في أحياء مغلقة ذات ميزة طائفية مما يصعب إمكانية توسعها ، وبعد نيل هذه الشعوب لاستقلالها وجدت نفسها أمام منشآت جديدة إضافية إلى تسوية مدنهم القديمة ، وهو ما تسبب في عملية خلط جديدة جعلت الانفصال العاطفي يستمر مترجما في النظرة الاجتماعية الهامشية للقصور والمناطق القديمة حيث أصبحت تمثل التخلف والتعقد بصفتها أحياء شعبية وتقارن بالأحياء القصديرية وهو ما ولد لدى سكان المناطق ظاهرة عدم الثقة في الجديد أو التعصب للقديم.

---

[8] بجاج عبد الصمد، مولاي عبد الله محمود، الاشكاليات المجالية للتحديث الحضري بواد ميزاب غرداية نفس المرجع السابق ص 51،50

[9] خالد بولغيتي عمار كريمي سالم واهج ، اعادة تأهيل المجال العمراني لمدينة غرداية حال قصر غرداية مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة،معهد تسيير التقنيات الحضرية،جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة 2008 ص9

5- تعريف السياحة الصحراوية[10]:

تعتبر السياحة الصحراوية من أهم أنواع السياحة وذلك لتنوعها من جهة ، وللإقبال الشديد عليها من جهة أخرى من كافة الشرائح ، فقد استهوت العرب في رحلات الصيد والتجوال ولهم فيها عشق تاريخي ، فرغم توفر وسائل الترفيه والتنزه إلا أنهم لا يتركون لحظة من التجوال والتعرف على خصوصيتها . وتعرف السياحة الصحراوية على أنها نوع من أنواع السياحة الذي يهدف إلى زيارة المناطق الصحراوية و الأثرية ، والتعرف على الحضارة القديمة المتواجدة في الصحراء ، أي يرتبط جوهرها بالذهن والفكر بصورة مباشرة لذلك نجدها تجذب فئات معينة من السائحين الذين يودون زيادة اشباع رغباتهم المعرفية. كما تعرف السياحة الصحراوية بأنها كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية ، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه.

6- القيمة التراثية للقصور الصحراوية [11]:

يعد التراث العمراني بما فيه القصور مصدر للمعلومات التاريخية لحقب زمنية معينة ، فهو يخبرنا عن حياة مجتمعات إنسانية عاشت و مارست نشاطاتها المتعددة في عهود ما، كما تعتبر القصور كنزا ثمينا له أهميته في الوقت الحاضر لمعرفة الخصائص و العناصر الجمالية التي تميزت بها المباني القديمة ، كذلك يكشف هوية المجتمعات و ثقافتها العمرانية و خصائصها الحضارية و عراقتها . و تعزيز فكرة الحفاظ على القصور الصحراوية من خلال أفكار التي من شأنها تحويل هذه المباني التراثية إلى عناصر جذب سياحي و في الوقت نفسه تساعد على الحفاظ عليها و ترميمها و تأهيلها ، كل هذه المجهودات تضمن دور السياحة في توفير تنمية

---

[10] بن مريم فاطمة نور اليقين: القصور الصحراوية كآلية لترقية السياحة المستدامة –حالة وادي ريغ مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2017 ص8

[11] بن مريم فاطمة نور اليقين: القصور الصحراوية كآلية لترقية السياحة المستدامة نفس المرجع السابق ص10

مستدامة لهذه القصور. و نظرا لقيمتها التراثية و الثقافية و التاريخية سهرت الدولة الجزائرية على حماية القصور الصحراوية من خلال تصنيفها ضمن التراث العمراني الذي تولي له اهتمام كبير و ذلك بوضع بمراسيم وقوانين تكفل تثمينه و صيانته و الحفاظ عليه بكل الصور.

المبحث الثاني : الجانب التشريعي

المطلب الأول: القوانين و التشريعات

1-القانون رقم 06/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006- القانون التوجيهي للمدينة[12] :

تعريفه: يندرج مشروع هذا القانون في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتثمينها وترقيتها.ويقوم هذا المشروع على عدد من المبادئ والاعتبارات تتمثل في وضع إطار تشريعي منسجم يضمن ترقية المدينة.ويكرس هذا النص مبدأ التشاور والتكامل في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بسياسة المدينة والإسهام في إنجاحها وترقية الاقتصاد الحضري والتنمية المستدامة،وتجسيد مهام المراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة بسياسة المدينة مع التركيز على الخدمة العمومية والشفافية والعمل والتضامن وتعزيز حضور الدولة وتطبيق القانون وتحديد إطار مؤسساتي وتنظيمي لتسيير المدينة وتحديد صلاحيات الفاعلين ودورهم ، التقليل من الاختلالات في المناطق الحضرية ومراقبة توسع المدن واعتماد قواعد التسيير والتدخل والاستشارة تقوم على مبادئ التعاقد و الشراكة وتنويع مصادر التمويل للتنمية المستدامة للمدينة و انشاء مصدر للمدينة يتولى تخطيط سياسة المدينة ومتابعة تنفيذها .

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المرمية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

- تقليص الفوارق ين الأحياء و ترقية التماسك الاجتماعي.
- القضاء على السكنات الهشة و غير الصحية.

---

[12] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15،القانون 06/06 المؤرخ في 21 محرم الموافق 20 فيفري 2006- القانون التوجيهي للمدينة ،المواد من 1-29

– التحكم في مخططات النقل و التنقل و حركة المرور داخل محاور المدينة وحولها

– تدعيم الطرق و الشبكات .

– ضمان توفير الخدمة العمومية و تعميمها .

– حماية البيئة .

– الوقاية من الأخطار.

– ترقية الشراكة والتعاون بين المدن .

– اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية و العالمية .

– تحقيق التنمية المستدامة.

– الحفاظ على البيئة الثقافية .

– ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة .

– اعادة هيكلة و تأهيل النسيج العمراني و تأهيله .

2–قانون 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير متبوعا بمجموعة من المراسيم[13]

2–1: أهدافه: تحديد القواعد العامة لتنظيم واستغلال الأراضي القابلة للتعمير في إطار احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية اعتمادا على أدوات التهيئة والتعمير وآليات التحكم في العمران من خلال مختلف الرخص والشهادات.

[13] : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، القانون 90/29 المؤرخ في 15 جمادى الاول1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 – القانون بالتهيئة والتعمير.

2-2: المبادئ التي جاء بها القانون 90-29:

26-61 - المبادئ التي جاء بها القانون جعل أدوات التعمير قابلة للمعارضة بها أمام الغير وجعلها ملزمة للجميع بما فيها الإدارة ذاتها بنص المادة 14 وتلتزم السلطة التي وضعتهما باحترام محتواهما " وكما تنص المادة 10 على أنه "لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون ."

وفي حالة غياب هذه الأدوات تخضع المشاريع العمرانية للقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تنص عليها المادة03 والتي يجب مراعاتها في كل الظروف وفي كل الأحوال ، كما تتكفل أدوات التهيئة والتعمير ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على هذه الأدوات عند إعدادها .

تعتبر المخططات الوطنية والإقليمية مرجعا أساسيا في تحديد التوجهات الأساسية لأدوات التهيئة والتعمير وتضبط كل عمليات التدخل على النسيج العمراني على المدى القريب ، المتوسط والبعيد :

2-3:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU:

هـو مخطط توجيهي رئيسـي ، وفـي نفس الوقت دليل للتسيير الحضري و التقدير المستقبلي لإقليم بلديـة أو عدة بلديات ، وهو برنامج للتجهيزات و الهياكل القاعديـة . وهـو إجباري على كل بلدية ، يوضع من طرف السلطات المحلية من أجل تحقيق سياسـة حضرية طموحة ، فهـو بذلك أداة للتخطيط المتوسط و الطويل المدى ، يوفر الحمايـة لأراضي الفلاحة الخصبة و الأراضي الأثرية.

2-4: مخطط شغل الأراضي POS

هـو أداة قانونية للتعمير و التسيير العقاري الحضري ، ينظـم استخدام الأرض أو المجال على ضوء التوجيهات التي جاء بهـا مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمـير (PDAU) ، حيث يأخذ بعين الاعتبار الجانب

الوظيفي و الشكلي للمدينة ، و يحدد القوانين التـــي توجه التوسع العمراني و تطور المدينة دون أحداث تشويه لنسيجها العمراني.

يحتوي القانون رقم 90 – 29 الخاص بالتهيئة و التعمير عدة مراسيم تنفيذية من أجل تنظيم عمليات التهيئة و التعمير و البناء و أهمها:

•المرسوم التنفيذي رقـم 91 – 175 المؤرخ فـي 28 ماي 1991 المحدد للقواعـد العامة للتهيئة و التعمير و البناء و الذي يشرط الشروط التـي يجب احترامها فـــي عمليات البناء و التحصيصات .

•المرسوم التنفيذي رقم 91– 176 المؤرخ فـي 28 ماي 1991 المحدد لشروط إعداد و تسليم شهادة التعمير ، و رخصة التجزئـــة ، وشهادة التقسيم ، و رخصـــة البناء ، و شهادة المطابقة ، و رخصة الهدم

3– القانون رقم 04–98 يتعلق بحماية التراث الثقافي[14].

والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، ويبين القواعد العامة للحماية والمحافظة عليه وتثمينه ، ويضبط شروط تطبيقه. كما أدرج في مفهومه مجموعة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية كالقطاعات المحمية مثل القصور والقصبات باعتبارها معالم تاريخية وأثرية تتطلب أشكالا معينة من الحماية و الاحتياطات الأثرية ، وكذا إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية التراث الثقافي.

وأهم نقطة تطرق لها هذا القانون تتمثل في إنشاء صندوق خاص بحماية التراث الثقافي يكون ممولا من المداخيل المحصل عليها من جراء الاستفادة ، بالاستغلال المباشر أو غير المباشر للتراث الثقافي والذي يهدف من خلاله إلى البحث عن مصادر لتمويل عمليات الترميم والصيانة التي لا يمكن لميزانية الدولة تحملها لوحدها

[14] : الجريدة الجزائرية الرسمية : العدد 43 قانون 98/04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998 حماية التراث الثقافي

كما جاء القانون بمخططين للحماية هما: مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. هذا الأخير الذي يعنى بالمدن التاريخية ، القرى التقليدية والقصور الصحراوية التي نحن بصدد الحديث عنها.

- و قد عرفت **المادة 08** هذه المناطق بقولها " تشمل الممتلكات العقارية الثقافية ما يأتي:
- المعالم التاريخية – المواقع الأثرية – المجموعات الحضرية أو الريفية .
- و عرفت **المادة17** منه « المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية "
- وعرفت **المادة 28** منه المواقع الأثرية بأنها " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشيطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية والتكنولوجية أو الانتروبولوجية و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية و الحظائر الثقافية".
- كما عرفت **المادة 41** منه القطاعات المحفوظة على أنّها " المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المميزة بغلاء المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تنميتها "
- كما حثّ هذا القانون على تصنيفها في **المادة 16** منه إذ نصت على أنه : " يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية "وهذا بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و يمتدّ هذا القرار إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في هذه المنطقة.

-**المادة 05** " يمكن دمج الممتلكات العقارية الثقافية التابعة للأملاك الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة

المطلب الثاني : الهيئات و الأطراف المتدخلة في التشريع العمراني :

1- شرطة التعمير

خول القانون بعض الموظفين المؤهلين سلطة التقصي و البحث عن الجرائم من قبل شرطة عمرانية ثمّ استحداثها في إطار الإصلاحات الجديدة التي جاءت بها بمختلف القوانين ، نظرا لخصوصية و تعقيد ميدان الهندسة والتعمير وكذا ضرورة التدخل الصارم من أجل المناطق المحمية و معاقبة المخالفين ، فكان من اللازم إنشاء جهاز ضمن مصالح الشرطة القضائية بصفة عامة يكون أكثر تأهيلا للبحث و التحري على المخالفات في هذا المجال المعقد وهو ما يسمّى بشرطة التعمير و عليه أعطى المشرع الجزائري صفة ضابط شرطة قضائية في هذا الميدان و كلا في اختصاصه الوظيفي لكلا من: ضابط شرطة قضائية ، مفتش التعمير، المهندسين المعماريين ، المتصرفين الإداريين ، وكذا على مستوى الولايات طبقا للقانون 94-07، يضاف إليهم مفتشي السياحة و مفتشي البيئة طبقا للقانون 03-03 في مجال العمران في مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية.

2- أسلاك المراقبة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للقانون 02/02

أعوان المراقبة الاقتصادية و أعوان الشرطة القضائية في القانون 99-01 و أخيرا رجال الفن المؤهلون بصفة خاصة و المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ و التثمين و المراقبة في القانون 04-98. عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة ضد التراث الثقافي و التاريخي و الأثري.

يقوم هؤلاء الموظفون بتأدية اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر إقامتهم الإدارية قبل الشروع في أداء مهامهم ، هذا و تثبت المخالفات المذكورة أعلاه في محاضر تحرر وفقا للنماذج المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي 95-318 الصادر في 14-10-1995 و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 97-36 المؤرخ في 14-01-1997 المحدد لشروط تعيين الأعوان و الموظفين المؤهلين لتقصي المخالفات التشريع و التنظيم في ميدان الهندسة المعمارية و التعمير. و تكتسي المحاضر المحرر قوّة قانونية في الإثبات إلى حين إثبات العكس.

3- المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[15]:

هو أداة قانونية ظهرت بموجب المرسوم التنفيذي 03-324 المِؤرخ في 05 أكتوبر 2003 حيث ينص هذا المخطط على الإجراءات الخاصة بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة ، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ وفق ما تحدده أدوات التهيئة والتعمير (POS- PDAU) أما من الناحية القانونية فهو أداة قابلة للتنفيذ والتجسيد وأي مخالفة لأحد قواعدها تستوجب العقوبات. فهو يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الانشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

[15] الجريدة الجزائرية الرسمية العدد 59 المرسوم التنفيذي 02-324 المؤرخ في 9 شعبان 1424 الموافق لـ 05 اكتوبر 2003 المتعلق المخطط الدائم لحف و استصلاح القطاعات المحفوظة .

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم العامة والمصطلحات العلمية(العمران والمدينة بصفة عامة والقصور في المدن الصحراوية بصفة خاصة) و التي تخص الدارسة ، و مميزات هذا المجال العمراني الصحراوي الذي يتميز بعراقته التاريخية التقليدية و أن نشأة المدن الصحراوية قائمة وفق البنية الاجتماعية ، للمجتمعات الصحراوية مستجيبا لظروفها البيئية والثقافية.

كما حاولنا إعطاء تعاريف للتدخلات العمرانية الممكنة على مثل هذه الأنسجة العمرانية القديمة التي تعاني اليوم من عدة مشاكل، وايجاد حلول لمعالجتها في الفصول التالية